

الردة بين القانون الجزائري وقانون الحريات الدينية الدولية الأمريكي

أ. عبد القادر بن داود

جامعة وهران

مقدمة:

الردة التي هي الخروج من الإسلام إلى الكفر قد نص عليها المشرع الجزائري في مادة واحدة من قانون الأسرة رقم: 84-11 المؤرخ في: 09-06-1984 هي المادة: 32 فجعلها حيثئذ من أسباب فسخ العلاقة الزوجية، لكن في 27-02-2005 بموجب الأمر: 05-02 عدلت المادة المذكورة و تم حذف الردة كسبب من أسباب الفسخ، لأن أعمالاً تحضيرية كانت تجري لاستصدار قانون لا يسمح بالتبشير أي بمفهوم المخالفة التبشير برخصة جائز، و من تم لا معنى للإبقاء على منع الردة في قانون الأسرة الجزائري.

فكان أن صدر بتاريخ: 01-03-2006 الأمر الرئاسي رقم: 06-03 المتضمن تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين و الذي دخل حيز التنفيذ في شقه الجزائي في: 01-09-2006 وهو القانون الذي تعرض لمهاجمات خارجية حتى من طرف الفاتيكان أكثر من أي قانون آخر في تاريخ الجزائر، لأن المعارضين عليه تنبهوا إلى أنه يكشف عنهم الغطاء و يعرقل نشاطهم السري في تنصير الجزائريين رغم أنه لا يمنعهم من النشاط في حدود ما يسمح به القانون، رغم الجدل الذي قد يثار في أحكام هذا القانون التي تحتاج إلى نصوص تنظيمية تفصيلية ليكون له ربما القبول في الداخل قبل الخارج.

فغني عن البيان أن الردة في الشريعة الإسلامية حكمها أنها حد من حدود الله وكبيرة من الكبائر و فيها نصوص شرعية من صحيح السنة أوردتها الإمام البخاري في صحيحه، رغم جهود بعض المتعالمين العاملين في مخابر العولمة في سياق الفتاوى على الهوى الذين يحاولون التشكيك في أحاديث

البخاري وتفسير القرآن العظيم للقول بعدم منع الردة و أنها حق من الحقوق وحرية من الحريات العامة وهذه كلمة باطل أريد بها باطل و لا تستحق شرف وصفها بكلمة حق أريد بها باطل.

فلا يخفى على عاقل مبصر ما في الردة من إخلال بأمن المجتمع والدولة و الاستقرار الاجتماعي لأي بلد مسلم ، لأن الردة ضربة في قلب الأمة و عقيدتها، وحتى الشرائع الأخرى لا تجيز الردة بما فيها الشريعة اليهودية و الديانة المسيحية ، و لعل خير دليل على ذلك ما تداوله الإعلام العالمي حول حالة القبطية المصرية السيدة: وفاء قسطنطين التي دخلت الإسلام بعد مسيحيتها و حفظت أكثر من ربع القرآن فقامت عليها القيامة قبل الأوان و تم إرغامها على إعلان العودة إلى المسيحية أمام سكوت العالم الحر، لكن الذي يهمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية والتي هي دولة صديقة مع جميع التحفظات أوجدت آلية تشريعية جديدة مع آليات تطبيق و إنفاذ هي ما سمي بقانون الحريات الدينية الدولية لسنة 1998 و هو قانون أمريكي سمي دوليا خلافا للقواعد العامة للقانون الدولي على ما سيأتي بيانه و استحدث منصب سفير الحريات الدينية الدولي المتجول لمراقبة تطبيق الحريات الدينية بالمفهوم الأمريكي في مختلف الدول في العالم دون اعتبار لمبدأ سيادة الدول كما تم استحداث لجنة للحريات الدينية ترفع تقريرها كل سنة للرئيس الأمريكي بوش و الكونغرس لاقتراح توقيع عقوبات على الدول التي يصنفها التقرير السنوي للحريات الدينية كدول مثيرة لقلق خاص ، و الجزائر مثل كثير من دول العالم الإسلامي و أبنائها من حملة أمانة العلم والتفكير و القلم في غفلة من الأمر مما يستدعي دق ناقوس الخطر، واقتراح حلول التصدي والمواجهة وفقا للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لحماية الأمن العقائدي للجزائريين، من باب

الاستشراف المستقبلي و الإستراتيجية أو كما سماها الإمام الشاطبي رحمه الله
ب: مآلات الأفعال.

الحماية من الردة في القانون الجزائري و بعض القوانين الأخرى:

إن الجزائر في الواقع تتصدى بلطف لظاهرة الردة بموجب قانون تنظيم
الشعائر الدينية لغير المسلمين الصادر بالأمر: 03-06 المؤرخ في: 01-03-2006
و لم تكن الجزائر الدولة الوحيدة التي تضع خطوطا حمراء في مواجهة الردة و
التخفيف منها ، ففي الهند مثلا في مارس 2006 في نفس فترة التشريع الجزائري
الجديد أقرت حكومة راجستان مشروع قانون معاد لاعتناق دين آخر كحماية
للأمن العقائدي للمجتمع و الدولة.

اليهود مثلا يسمحون بالخروج من أي دين والقبول بالديانة اليهودية
رغم كونها مغلقة واقتصار مفهوم اليهودي على المولود من أم يهودية و لو غير
دينه، لكن قانون العودة الإسرائيلي الصادر عام 1950 و المعدل عام 1970 ينص
في مادته 02 على أنه: (من أجل متطلبات هذا القانون ، يعد يهوديا كل شخص
ولد من أم يهودية أو اهتدى إلى اليهودية و لا ينتمي إلى ديانة أخرى) لكنهم
يمنعون منح صفة اليهودي له إذا غير دينه و لو كان مولودا من أم يهودية و أب
يهودي ، مثل حالة اليهودي البولندي: أوزوالد روف آيزن الراهب الملقب بالأخ
دانيال الذي اعتنق المذهب الكاثوليكي خلال الحرب العالمية الثانية وهاجر عام
1958 إلى إسرائيل وطالب بالحق التلقائي في المواطنة استنادا إلى حقوق قانون
العودة و أصر على أنه يهوديا من حيث القومية و كاثوليكي في دينه ، إلا أن
الحكومة الإسرائيلية على عهد وزير الداخلية : يار يهودا رفضت أن تعترف له
أنه يهودي و أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا الرفض رغم أن القانون
الديني اليهودي (هالاخا) يعتبر اليهودي كل شخص يولد من أم يهودية و لو قام
بتغيير دينه ، لكن المحكمة العليا رفضت لأنها رأت أنها لو قبلت لأصبح

حكمها إجتهاداً يشجع على تغيير الديانة اليهودية وبالتالي انقراضها من الوجود، رغم أن الراهب دانيال هذا كان عضواً في حركة الشباب الصهيوني وساعد اليهود في الحرب العالمية الثانية ضد الألمان و له تاريخ حافل بالخدمات قبل اعتناقه المسيحية.

لكن رغم أن إسرائيل القانون العلماني هو الذي ينظم حياة المواطن فيها غير أن الفكر الديني هو الذي يطبق القانون، إذ في 27-12-1977 أي قبل أزيد من 30 سنة تبنى الكنيست الإسرائيلي قانون معاداة التبشير و لا يزال ساري المفعول ، و مع ذلك نقرأ في تقرير الحرية الدينية الدولي لوزارة الخارجية الأمريكية السنوي منذ العام 2006 على الأقل، أن القانون الإسرائيلي ينص على حرية العبادة و تحترم الحكومة الإسرائيلية هذا الحق بشكل عام.

الحرية الدينية كآلية تدخل في الشؤون الداخلية للدول:

غني عن البيان أن مفهوم القانون الدولي ينحصر في المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي تنضم إليها الدول و تشكل شريعة لأعضاء المجتمع الدولي، وتلتزم الدول المصدقة والمنضمة دون الدول غير المنضمة أو المكتفية بالتوقيع دون الانضمام ، و لا يمكن كقاعدة عامة عالمية أن يكون قانون داخلي لدولة مهما كان قدرها أن يرقى لوصف قانون دولي يطبق على العالم.

هذه القواعد العالمية تمت مخالفتها بصدر قانون الحريات الدينية الدولية لسنة 1998 الذي أقره مجلس النواب الأمريكي في جلسته 02 من دورة انعقاده رقم: 105 المنعقد في واشنطن بتاريخ: 27-01-1998 الذي يطبق على العالم رغم أنه قانون أمريكي داخلي و أنشأ لجنة الحريات الدينية والسفير المتجول للحريات الدينية ورتب عقوبات ردية على الدول التي يصنفها التقرير السنوي للحريات الدينية كدول مثيرة لقلق خاص.

معايير تقييم الحرية الدينية في القانون الأمريكي :

أ- أنظمة الحكم الاستبدادية.

ب- عدااء الدول نحو ديانات الأقليات.

ت- إهمال الدول للتفرقة الاجتماعية.

ث- التشريعات التمييزية التي تفضل ديانات الأكثرية.

ج- إدانة ديانات معينة و اعتبارها طوائف دينية متطرفة.

العقوبات التي يرتبها قانون الحريات الدينية الدولية :

01- تطبيق الحظر على المساعدات الاقتصادية والمساعدات الإنسانية في أوقات الكوارث وفقا للقسم 116 ج المعدل من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 و هو القانون رقم: 22, INC. 215, USC

02- تطبيق الحظر على المساعدات العسكرية وفقا للقسم: 502 ب أ من قانون المساعدات الأجنبية لعام 1961 رقم: 22, USC 2304 A

03- تحديد و تقييد المساعدات متعددة الأطراف وفقا للقسم 701 المعدل من قانون المؤسسات المالية الدولية الصادر بالقانون الأمريكي رقم: USC 262 D-22

04- تطبيق قانون تحريم التجارة مع الأعداء الأمريكي و قيود قانون التجارة لعام 1974.

05- منع الصادرات و غيرها من تحويلات المواد الدفاعية والخدمات الدفاعية تطبيقا لقانون ضبط صادرات الأسلحة الأمريكي.

06- تقييد صادرات أدوات و معدات السيطرة و الكشف عن الجرائم تطبيقا لقانون تفويض العلاقات الخارجية.

07- استخدام صوت أو تصويت الولايات المتحدة بالامتناع عن التصويت أو معارضة القروض أو غيرها من استخدام أموال المؤسسات المالية الدولية لأي دولة تعتبرها الولايات المتحدة مثيرة لقلق خاص.

08- والغريب أنه حتى لو صُنفت الولايات المتحدة أي دولة كمثيرة لقلق خاص فلها أن تعفي من تشاء من فرض العقوبات ، رغم أن سلطة معاقبة الدول مستمدة من القانون الداخلي الأمريكي و مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و للدستور الأمريكي نفسه و لجميع الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، لأنها مستمدة من قانون القوة لا من قوة القانون.

ومن هذه الأسس و المنطلقات العولمة الأمريكية لا تضعيع الوقت و تعرف قيمة الزمن فتنصير العالم الإسلامي مخطط قديم والحرب الصليبية لم تتوقف لكنها غيرت أشكالها و أساليبها فقط ، و جرى تحديث أساليبها تحديدا منذ 31 سنة في مؤتمر كولورادو في مدينة جلين آيري بالولايات المتحدة الأمريكية في: 15-05-1978، وما اتفق عليه حينها يطبق حاليا في الجزائر ودول العالم الإسلامي حرفيا لاسيما تطبيق مقياس اينكل في عملية تنصير المسلمين ، هذا ما صنع غيرنا فما نحن بعد سباتنا الحضاري فاعلون للدفاع عن أمتنا وبلاد المليون ونصف المليون شهيد؟؟

الإجراءات التي تتبعها وزارة الخارجية الأمريكية في مواجهة دول العالم في موضوع الحريات الدينية :

أ- تصنيف الدولة أولا في التقرير السنوي للحريات الدينية إذا كانت مثيرة لقلق خاص.

ب- اتخاذ فترة تفاوض عادة مدتها 90 يوما تسعى خلالها الولايات المتحدة إلى العمل مع دولة معينة لإحداث التغيير فيها.

ت- تختار وزيرة الخارجية عملاً أو أكثر كعقوبات ضد الدول المثيرة لقلق خاص أو الإعفاء منها والتقدير سياسي وليس قانوني.

ث- يقوم السفير العام المتجول لشؤون الحرية الدينية الدولية و مكتبه بأعمال لتشجيع الحرية الدينية في كل دولة مثيرة لقلق خاص طوال العام.

النتيجة:

إن لجنة الحريات الدينية الدولية التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية هي الصورة المعاصرة لمحاكم التفتيش الأندلسية في نهاية القرن العشرين و بداية القرن الواحد والعشرين.

فتقرير لجنة الحريات الدينية الدولية السنوي و ما ينتجه من آثار انتقائي تدخلي في الشؤون الداخلية للدول ويجعل السياسة الأمريكية فوق السياسة الدولية والقانون الأمريكي فوق القوانين الدولية و فوق القوانين الداخلية للدول و هذا منافي للعدل والإنصاف بكل المعايير و بلغة كل الشرائع ، فضلاً عن عدم وجود مسلمين في تشكيلة لجنة الحريات الدينية الدولية و لا يوجد ممثلين لجميع الأديان ، ولا بد من التأكيد على عدم مشروعية صلاحية وزارة الخارجية الأمريكية في معاقبة الدول المثيرة لقلق خاص كما تشاء أو إعفائها من العقاب كما تقدر ذلك المصلحة الأمريكية تحت مبرر: (تعزيز أهداف قانون الحريات الدينية الدولية) لأن هذا منافي لحقوق الدول و الشعوب و منافي لمبدأ الخصوصية لكل دولة و منافي لمبدأ السيادة المقررة للدول.

وكمثال على سياسة الكيل بمكيالين واقعة الصور الإثني عشر المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم التي نشرت لأول مرة في سبتمبر 2005 في جريدة : جيلاندز بوستين الدانماركية و أعيد نشرها في فبراير 2006 ثم في 2007 و تذرعوها في نشرها بحرية التعبير عن الرأي ولم يعتبروه جريمة عدم تسامح و لا تمييز ديني أو مساس بقداسة الدين ورموزه و للأسف لم تصنف لجنة الحريات

الدينية الدولية الأمريكية الدانمارك كدولة مثيرة لقلق خاص و لا اقترحت توقيع عقوبات ضدها، و كذا بالنسبة لمنع الحجاب في فرنسا و طرد طفل اسمه إسلام من المدرسة و تهمته الوحيدة اسمه بما يشكل خرقا و مخالفة لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، و هدم المساجد و الكنائس وقصفها في العراق

وأفغانستان وقصف معامل الدواء و المستشفيات في السودان. في حين صنف وزير الخارجية الأمريكية المملكة العربية السعودية كدولة مثيرة لقلق خاص لأول مرة منذ عام 2004 ، ثم أعفت المملكة من العقوبات من باب الكرم الأمريكي لتعزيز أهداف القانون.

بينما عاقبت إيران بفرض قيود على تقديم مساعدة أمنية أمريكية تطبيقا لقانون ضبط صادرات الأسلحة كإجراء مطبق بموجب قانون الحرية الدينية الدولية ، كما عاقبت السودان بصوت و تصويت الولايات المتحدة بالامتناع عن التصويت أو معارضة القروض و غيرها من استخدام أموال المؤسسات المالية الدولية للسودان أو من أجله تطبيقا لقانون المؤسسات المالية الدولية و ذلك كإجراء مطبق بموجب قانون الحرية الدينية الدولية.

و من تم العولمة المتوحشة تعتبر قانون الحريات الدينية الدولية فوق الدول والمصلحة الأمريكية فوق القانون والأعراف الدولية.

وهذا يقودنا إلى طرح إقتراح توصية للسادة العلماء:

- برفع الاهتمام باقتراح مشروع قانون موحد يطرح أو يحضر على مستوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة كمشروع تمهيدي لتشريع يقترح على البرلمانات قصد الدراسة و التأصيل حول الحريات الدينية في بلاد المسلمين.
- و تجريم الردة والقول أن إثباتها لا يكون إلا بحكم القضاء قطعا لطريق ظاهرة التكفير بجهل وتطرف.

- تمكين القضاة من العودة إلى مجامع الفقه و الفتوى على سبيل الخبرة و التحقيق في المسائل الشرعية التي تقتضي الرجوع إلى أحكام الشريعة السمحة و الخارجة عن نطاق تخصصهم ، من أجل أداء أحسن و أحكام ذات نوعية و ذلك بتسجيل مجالس الفتوى الولائية في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجالس القضائية.

ورفع توصية إلى ولاية أمور المسلمين في مختلف بلاد العالم الإسلامي:

- العمل على اقتراح التفكير في مشروع نص قانون دولي جديد في شكل معاهدة تنضم إليها الدول لضمان احترام حرية الأديان في حدود ما تسمح به أحكام كل دين و خصوصية كل حضارة و مجتمع ، و اعتبار انتهاكها اعتداء يجرمه المجتمع الدولي.

- والتوصية باعتبار الاستهزاء و إهانة الأديان والرضا بالإهانات الدينية و السكوت عنها من طرف أي دولة بشكل ممنهج جريمة دولية ورفع توصية باقتراح إدماجها كجريمة دولية جديدة في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بهولندا المقرر عقده سنة 2009 والذي سيشهد تعديل قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 باقتراح جمعية الدول الأطراف إضافة أو حذف جرائم دولية تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية و تقديم تعريف نهائي لجريمة العدوان.

- و أخيرا التوصية باعتبار قانون الحريات الدينية الدولية الأمريكي الذي أقره الكونغرس الأمريكي بتاريخ 27-01-1998 كآلية إملاء و ضغط بمعاقبة الدول الضعيفة مخالفا للحريات الدينية و القوانين و الأعراف الدولية و سيادة الدول ، و لابد من اعتراض دول و علماء العالم عليه في المحافل الدولية.

والله ولي التوفيق الهادي للصواب فالحرص على مستقبل الوطن و الأجيال القادمة و الأمة أمانة في أعناقنا جميعا ، و هذا تنبيه مجمل لما تدور عليه الحرية الدينية في زمن العولمة والضغط على الدول.

شكر الله سعي الجميع ونفع الله بكم البلاد و العباد والسلام عليكم.